ان باطنهما مما يلي الراس وظاهرهما مما يلي الوجه كان القرافي في الذخيرة ابتداء
خلقتهما كورد الورد فاذا تكمل خلقهما انفتحتا على الراس فالظم الجبين الا ان كان
باطنا والباطن كان ظاهرا فهل يعتبر حال الابتدا عملا بالاستصحاب او الانتهي
لانه الواقع حالة ورود الخطاب وهما عضوان مستقلان لا من الوجه ولا من الراس
قاله عج في شرحه وذكر عن بعضهم انه اذا كان مسح الجميع سنة فلا معنى
للتعريف بين الظاهر والباطن اذ الحكم فيهما واحد وصفة مسحهما على ما قاله تت
ان يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما للاخر واخر السبابتين في
الصماخين وفي وسطهما ملاقيا للباطن دايرتين مع الابهامين على ظاهر الشحمتين
قاله ابن عباس اه وهذا يفيد ان مسح الصماخين داخل في مسح الاذنين
والكل سنة واحدة مع ان المواق حكى انه سنة اتفاقا فاقل ما هنا كان ذلك يكون
هو الراجح وكلام المص لا يخالفه لانه يصدق الصفة فقط ثم ان صفة
المقتدى ان كون الممسوح ما بين القفا ومنتهى الوجه والصفة كونه بيدا بالمقدم
ويختم بالمؤخر لقوله تعالى هذا دليل متعلق بمسح الراس فقط يرشام
للاذنين الداخلين في المدعى لا خلاف اعلمه الخ لم ينف الخلاف لاحتمال ان
يكون من خالف ولم يعلمه اخفا نتناول اي ان النسا شقائق الرجال وغلب الرجال
ولتمسح المراة الخ اعاد العامل لينطلق بما انفردت بمسحه على دلالتها
الدالة تثنية دلال اي ما استرسل من شعرها اي على الصدغ الايمن
الايسر فعليه يكون تفسيرا للمعرف او ما استرسل على الصدغين مما يكون
تفسيرا للدلالين والحاصل انما استرسل على احدهما فهو دلالة وان
ما استرسل عليهما فيسمى دلالان وكذا ما استرسل على الوجه تسميه وعلى
يسمى دلالا واليه يشير بعض الشراح حيث يقول اي ما استرسل على
وعلى هذا غيرهما الان قضية ذلك التفسير ان يكون تفسيرا للجمع لا للتثنية
ويشير كخبث قال هما الشعر المسترخي على وجهها لا يخفى انه على
تفسيره يكون تفسيرا للمفرد فتدبر المقام مسح ما استرخى الا من شعر
الراس عن محل الفرض ثمدا هو محل الخلاف كما يفيده تت ومقابل المشهور

انه لا يجب مسحه فالمشهور ينظر للمبادي والمقابل ينظر للمحاذي واما الجزء القائم
بالراس فيمسح اتفاقا كما هو مفاده فاذا علمت ذلك فما ينبغي من قوله ذكر المذكور
من ان ما استرخى على الراس والوجه اي عليهما معا او على احدهما والمناسب
للتعبير بالمشهور كما قررنا اذ يقول ما استرخى من شعر الرجال على الجانبين
بحيث نزل عن محل الفرض او على الوجه واما القائم بمحل الفرض فقد علمت
من كلام تت انه محل اتفاق بكسر الواو واما بالفتح فهو مصدر قاله عبد
الوهاب التي تعقد المراة شعرها الخ ظاهره انها تضم الشعر وتربطه بتلك
الخرقة فالخرقة رابطة الشعر لا الراس ويحتمل ان الربط متعلق بالراس ويلزم
من ربط الراس ربط الشعر وحنا اي متجسد لا اللون الذي يمكث بعد ازالة
الشيء فان المسح عليه لا ضرر فيه وكذلك قاله بعض اي جرمه لا اثره هذ اي المتن
الذي على ظهر المراة واما ما كان في مستبطن الشعر دون اعلاه فلا ينقض لانه
مستبطن لا يجب ايصال الماء له في الوضوء ولا مباشرته نصمد بسدر اي
تشديد السدر لا يدل عليه عبارة الصحاح والمراد تجعل عليها سدرا وحنا
من حرق شبه اي حرير ينسج عليه ضرر واما مجرد الحرق فلا يكون مسوغا وليس
من الضرورة حال العروس اذ يجب عليها نزع ما على شعرها من زينة او غيرها
خلافا لمن رخص للعروس في سبعة ايام المسح على الحايل كما قال مالك الا ان
احمد يقول اختيارا واستصوب ج قول احمد قايلا وهو الذي كان يميل اليه
بعض من لقيناه في مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته اي بعضها
وكان قد مسح الناصية التي هي مقدم الراس كما في المصباح واذا مسح
بعض راسه لضرورة اي اقتصر على مسح بعض الراس استحب له ان يمسح
اي يكمل المسح على العمامة وقيل لا يطلب بالتكميل وقيل يطلب به على
جهة الوجوب وهذا اظهر الاقوال وكذا ان يمسح على العمامة كلها اذا خاف
بنزعها ضررا ومحل كونه يمسح على العمامة اذا لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة
عليه كالعرقية فان قدر مسح عليه لا على العمامة اذا لم يشق عليه نقضها
وعودها لما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فهل

Copyright © King Saud University